الخلاصة

نبحث في هذه الدراسة الدور المجتمعي الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص من خلال ما يقدمه من خدمات، خاصة بعد تراجع دور الدولة إلى ما يقارب الوظائف التقليدية الثلاث من امن ودفاع وقضاء، ويبدو العراق من أكثر الدول التي يحتاج المجتمع فيها إلى تكاتف جهود القطاع الخاص مع القطاع العام لتدارك ما حصل فيه من خراب خلال العقود الثلاثة الماضية، بسبب ما مر به من حروب وما يواجهه من ظروف أمنية داخلية غير مستقرة، فضلاً عما يتبناه دستوره لعام ٢٠٠٥ النافذ من فلسفة فردية تفسح المجال واسعاً للقطاع الخاص للعب دور اكبر على جميع المستويات للتعرف على سبل ردم الهوة بين المواطن والقطاع الخاص والتي زرعت بسبب الأفكار الاشتراكية التي ظلت سائدة في البلد لحقبة طويلة من الزمن، مما يصعب معه تقبل غيرها والاطمئنان إلى القطاع الخاص، إذ لا زالت النظرة إليه نظرة ريبة وشك، فضلاً عن الآليات التي يمكن للمشرع اعتمادها في تنظيم الحلول لهذه الإشكالية دون أن يلزم القطاع الخاص بأية واجبات قانونية.

Abstract

Look at this study, the role the community can play the private sector through its services, especially after the decline of the state's role to nearly traditional functions of three of the security and defense and spend, and it seems Iraq from more countries that society needs them to concerted efforts of the private sector with the public sector to remedy what happened to it from destruction during the past three decades, because of what has passed through wars and facing conditions of internal security is stable, as well as adopted its constitution in 2005 in force from the philosophy of individual allow scope for the private sector to play a bigger role at all levels to identify on ways to bridge the gap between citizens and the private sector, which planted because of the socialist ideas that prevailed in the country for a long period of time, which makes it difficult to accept the other and confidence to the private sector, it is still the outlook look suspiciously about to. As well as the mechanisms by which the legislature adopted in the organization of the solutions to this problem without requiring the private sector to any legal obligations.

المقدمة

يوماً بعد يوم يزداد الاهتمام العالمي بالدور المجتمعي الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص من خلال ما يقدمه من خدمات، خاصة بعد تراجع دور الدولة إلى ما يقارب الوظائف التقليدية الثلاث من امن ودفاع وقضاء، ويبدو العراق من أكثر الدول التي يحتاج المجتمع فيها إلى تكاتف جهود القطاع الخاص مع القطاع العام لتدارك ما حصل فيه من خراب خلال العقود الثلاثة الماضية، بسبب ما مر به من حروب وما يواجهه من ظروف أمنية داخلية غير مستقرة، فضلاً عما يتبناه دستوره لعام ٢٠٠٥ النافذ من فلسفة فردية تفسح المجال واسعاً للقطاع الخاص للعب دور اكبر على جميع المستويات.

وبغرض الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من التطرق إلى ما يأتي:-

أولاً:- أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية الدراسة ربما بكونها الدراسة الأولى من نوعها في العراق التي تتناول الدور المجتمعي للقطاع الخاص من ناحية، كما تنبع الأهمية مما يعول على القطاع الخاص لعبه في العراق من دور في تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطن.

ثانياً:- مشكلة الدراسة.

تتجسد مشكلة الدراسة في سبل ردم الهوة بين المواطن والقطاع الخاص والتي زرعت بسبب الأفكار الاشتراكية التي ظلت سائدة في البلد لحقبة طويلة من الزمن، مما يصعب معه تقبل غيرها والاطمئنان إلى القطاع الخاص، إذ لا زالت النظرة إليه نظرة ريبة وشك فضلاً عن الآليات التي يمكن للمشرع اعتمادها في تنظيم الحلول لهذه الإشكالية دون أن يلزم القطاع الخاص بأية واجبات قانونية.

ثالثاً:- فرضية الدراسة.

تفترض الدراسة إمكانية تدارك عدم الانسجام بين المواطن والقطاع الخاص بمبادرات يقوم بها الأخير لخدمة المجتمع ليقلب بها الصورة التي كانت مرسومة عنه ولو بصورة تدريجية، كما يمكن للمشرع أن ينظم هذه العملية دون أن يحول المسؤولية الاجتماعية إلى مسؤولية قانونية.

رابعاً:- منهجية الدراسة.

سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية الخاصة بالموضوع في التشريعات العراقية لمعرفة مدى انسجامها مع الواقع الاجتماعي في البلد.

خامساً:- هيكلية الدراسة.

وفي سبيل ذلك سنقسم الدراسة على مبحثين نخصص الأول للتعريف بالدور المجتمعي للقطاع الخاص من حيث تطوره التاريخي ومفهومه وعلاقته

بالمسؤوليتين القانونية والاجتماعية، فيما نكرس الثاني لدور القانون في تنظيم ذلك الدور عبر الحوافز الضريبية بأنواعها المختلفة والامتيازات الاستثمارية، ثم نختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالدور المجتمعي للقطاع الخاص

تتعاظم أهمية الدور المجتمعي للقطاع الخاص في العالم بمرور الأيام بعد تخلي الحكومات عن دورها الاقتصادي والاجتماعي في ظل وجود برامج كان ينظر لها في الماضي القريب على أنها حكومية صرفة، وفي ظل غياب المؤسسات الحكومية الربحية فقد جاءت دعوات المتحفظين على نظام العولمة الجديد بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية لتثير تساؤلاً هاماً حول الدور المجتمعي للشركات على المستويين المحلي والعالمي.

وعليه سنحاول التعرف على الدور المجتمعي للقطاع الخاص في مطالب ثلاثة نخصص الأول لبيان التطور التاريخي للدور المجتمعي للقطاع الخاص، أما الثاني فنكرسه لبحث مفهوم الدور المجتمعي للقطاع الخاص، في حين نسلط الضوء في الثالث على الدور المجتمعي للقطاع الخاص بين المسؤولية القانونية والمسؤولية الاجتماعية.

المطلب الأول

التطور التاريخي للدور المجتمعي للقطاع الخاص

منذ أقدم العصور كان ينظر إلى الغني على انه دائماً المتفضل على أبناء مجتمعه وان عليه في الشدائد أن يسهم في خدمة المجتمع ليظهر بالمظهر الذي يليق به وبمكانته، ومع ظهور الدولة في صورتها الأولى بدأت تتولى بعض المهام التي كان يتولاها الأغنياء وعلية القوم، حيث بدأ دور الدولة بدور حارس اقتصر على الوظائف التقليدية المعروفة لها من امن ودفاع وعدل وترك باقي الوظائف للأفراد أنفسهم ليتولوا إشباع حاجاتهم وليتضاءل دور القطاع الخاص من أفراد وشركات نتيجة لقلة الوعي بالدور الذي يمكن أن يلعبه في خدمة المجتمع إذ كانت النظرة إليه على أن مسؤوليته تنحصر في الحصول على اكبر قدر ممكن من الأرباح وان يترك هذا القطاع حراً ليعمل ما يشاء لأن عمله في النهاية سيؤدي إلى التشغيل الكامل وفقاً لفلسفة المذهب الفردي[١].

ولكن النتائج لم تكن مواتية كثيراً رغم طول فترة الاختبار لتلك الفلسفة، بل جاءت النتائج عكسية، فمع إطلالة العام ١٩٢٩ حدثت الأزمة الاقتصادية العالمية في الدول التي تبنتها ومن ثم باقي أنحاء العالم، فكان لا بد من البحث عن حلول وكان الحل في اتجاهين حيث انقسم العالم في معالجة هذه الأزمة على قسمين الأول وتتزعمه الولايات المتحدة ومعها بريطانيا وبقية دول أوربا الغربية، والتي وجدت في أن تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

سينقذها من هذه الأزمة فتولت الدولة الكثير من المهام على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، والثاني وتزعمه في ذلك الحين الاتحاد السوفيتي السابق ومعه الصين ودول أوربا الشرقية التي وجدت أن امتلاك الدولة لكافة وسائل الإنتاج وسيطرتها على الاقتصاد وتخطيطها له هو الحل الناجح لهذه الأزمة وللوصول إلى عالم شيوعي تتحقق فيه العدالة الاجتماعية في ظل دور جديد للدولة هو الدولة المنتجة [٢].

وفي كلا الفلسفتين الفردية المعدلة والشيوعية المتزمتة لم يكن ينظر إلى القطاع الخاص على أساس انه يمكن أن يلعب دوراً مؤثراً في المجال الاجتماعي مع وجود بعض الكتابات التي تدعو إلى أن يسهم في المستقبل في تطوير الخدمات في المجتمع، واستمر الحال كذلك حتى بداية الستينيات من القرن المنصرم حيث تصاعدت الأصوات لدى البعض من كتاب علمي الاجتماع والاقتصاد إلى ضرورة ممارسة القطاع الخاص دوراً محورياً في مجال الخدمات الاجتماعية إذ يجب أن يخدم المجتمع الذي يحصل على أرباحه منه ولكن تلك الأصوات بقيت محصورة لمدة ثلاثة عقود من الزمن على أفكار لا وجود لها في التطبيق إلا في ممارسات طوعية وفردية بسيطة[٣].

ومع انهيار المعسكر الاشتراكي في تسعينيات القرن العشرين وعودة العالم بأكمله تقريباً إلى سياسات الخصخصة المدعومة بسياسة العولمة التي عادت بالدولة إلى الدور الحارس بوظائفها التقليدية وليفتح الباب واسعاً أمام القطاع الخاص لممارسة دور أكبر وأكثر فاعلية على المستوى الاجتماعي، وحتى مع حدوث الأزمة المالية العالمية مطلع العام ٢٠٠٨ ومحاولة الدول التدخل من اجل حل هذه الأزمة فان التدخل كان بمساعدة القطاع الخاص على تجاوز آثار الأزمة من خلال دعمه وإسناده للوقوف على قدميه من جديد وليس أن تكون الدولة بديلاً عنه[٤]، وهو ما زاد من فرص التعاون بين القطاعين الخاص والعام فكان لا بد من قيام الأول برد الجميل والإسهام في خدمة المجتمع، فكان أن زادت الأزمة المالية العالمية من أواصر التعاون بين القطاعين ودفعت القطاع الخاص للمزيد من الأدوار المجتمعية الفعالة.

أما في العراق، فعندما كان تحت السيطرة العثمانية كانت تطبق عليه الشريعة الإسلامية والمعروف أن الإسلام يعول كثيراً على القطاع الخاص ويمنحه فرصة أكبر من غيره من الأيديولوجيات الوضعية، للمشاركة في حل مشكلات المجتمع فالفلسفة الإسلامية وحدها التي تعتبر الإنفاق الذي يقوم به القطاع الخاص ويرمي منه إلى تحقيق نفع عام هو إنفاق عام مثله مثل إنفاق الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة وهو ما يجعل القطاع الخاص بمصاف القطاع العام فيما يتعلق على الأقل بالدور المجتمعي الذي يمكن أن يلعبه في المحافظة على نسيج المجتمع وتقدمه وتطويره[٥].

ولكن ومنذ الاحتلال البريطاني للعراق سنة ١٩١٨ طبقت فيه بعض القوانين الانكليزية وأصبح دور الدولة دوراً حارساً واستمر ذلك حتى بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة وصدور القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وحدوث الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩، حتى انتهاء الحكم الملكي وصيرورة الحكم جمهوري عام ١٩٥٨ حيث انتقلت الفلسفة من المذهب الفردي إلى المذهب الاشتراكي ليتغير دور الدولة إلى الدولة المنتجة وتقلص أن لم نقل انعدم دور القطاع الخاص سواء في المجال الاقتصادي أو في المجال الاجتماعي وتعزز ذلك بوصول البعث إلى الحكم سنة ١٩٦٨ والذي استمر بالفلسفة الاشتراكية وتهميش دور القطاع الخاص مع بعض الخطوات الخجولة والمترددة التي خطاها في نهاية حكمه من خصخصة بعض المشاريع الإنتاجية وتحويلها إلى القطاع الخاص[٦].

ومع مطلع الألفية الثالثة وبداية الاحتلال الأمريكي الغربي للعراق سنة ٢٠٠٣ وتحول فلسفة الدولة من جديد نحو المذهب الفردي ونظامه الرأسمالي، عاد للقطاع الخاص دوره في المجال الاقتصادي ولكنه بقي متلكئاً في المجال الاجتماعي مع محاولات بسيطة من الدولة لدفعه للعب دور يوازي قريناته في الدول المجاورة.

المطلب الثاني
مفهوم الدور المجتمعي في القطاع الخاص

الدور المجتمعي للقطاع الخاص في اللغة يمكن توضيحه من خلال تناول معنى كل مفردة من مفرداته، فدور يأتي من الدَّارُ مُؤَنَّثَة وقوله تعالى: {ولنعم دار الْمتقين} يذكر عَلَى معنى الْمثوى والموضع كَمَا قَالَ: {نعم الثّواب وحسنت مُرْتَفَقا}، أما مجتمع فمن جَمَع الشيء الْمتفرق فاجْتَمعَ وبابه قطع وتَجَمَّعَ الْقوم اجتمعوا مِنْ هنا وهنا والْجمْعُ أَيْضًا اسم لجماعة النَاس ويجمع عَلَى جُمُوع والموضع مَجْمَعٌ بِفَتْحِ الْميم الثّانية وكسرها والْجمْعُ أَيْضًا الدقل وجَمْعٌ أَيْضًا الْمزدلفة لاجتماع النَاس بِهَا، وجَمَّعَ الْقوم تجميعًا شهدوا الْجمعة وقضوا الصلاة فِيهَا وجَمَّعَ فلان أَيْضًا مالا وعدده، وجامَعهُ عَلَى أَمر كَذَا اجتمع معه.أما القطاع فمن قَطَعَ الشيء يقطعه قَطْعًا وقَطَعَ النهر عبره مِنْ باب خضع وقطع رَحِمَهُ قَطعة فَهُوَ رجل قُطَعٌ بِوَزْنِ عمر وقُطَعَةٌ بِوَزْنِ همزة وقوله تعالى: {ثم ليقطع} قالوا ليختنق لأَنَّ الْمختنق يمد السبب إِلَى السقف ثم يقطع نفسه مِنَ الأَرض حتى يختنق، واقْتَطَع مِنَ الشيء قطعة، في حين أن الخاص من خَصَّهُ بالشيء خُصُوصا وخَصوصيَّةً بِضَمِّ الْخاء وفتحها والفتح أَفصح، واخْتَصَّهُ بِكَذَا خصه بِهِ والْخَاصَّةُ ضد الْعامة والْخُصُّ الْبيت مِنَ الْقصب والْخَصَاصَةُ والْخَصَاصُ الْفقر[٧].

أما اصطلاحاً فقد شهد مفهوم الدور المجتمعي للقطاع الخاص تغيرات جوهرية على مر الزمان ولا يزال يتطور مع تطور المجتمع وتوقعاته، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب في فرعين نكرس الأول لبيان مفهومه على مستوى المنظمات الدولية، في حين نكرس الثاني لمفهومه على المستوى الفقهي وكما يأتي:

الفـــــــرع الأول
المفهوم على مستوى المنظمات الدولية

اختلفت التعاريف التي قيلت لبيان مفهوم الدور المجتمعي في القطاع الخاص أو كما يطلق عليه البعض (الدور الاجتماعي)، وبهذا الخصوص عرفه **(المجلس العالمي للأعمال من اجل التنمية المستدامة)** بأنه (الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع ككل) [٨].

في حين عرفه **(البنك الدولي)** بأنه (التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية بآن واحد)[٩]، ويؤخذ على هذا التعريف وسابقه الإطالة واستخدامهما اصطلاح الإلزام في الوقت الذي يفترض بالدور المجتمعي أن لا يكون ملزماً قانوناً وإلا أصبحت المسؤولية قانونية وليست اجتماعية.

أما **(الغرفة التجارية العالمية)** فقد عرفته بأنه (جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية)، ومع أن هذا التعريف أكثر اختصاراً من سابقيه إلا انه يقصر الدور المجتمعي على الأعمال التطوعية فقط.

كما عرفته **(منظمة الأمم المتحدة)** بأنه (تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية)[١٠]، وينتقد هذا التعريف كونه لا يحدد سبل التحلي بروح المواطنة .

ومن كل ما تقدم في أعلاه من تعاريف للدور الاجتماعي أو المجتمعي للقطاع الخاص يتبين لنا انه على الرغم من تعدد صياغة المفاهيم المطروحة من كل منظمة أو مؤسسة دولية لبيان مفهوم الدور الاجتماعي أو المجتمعي للقطاع الخاص إلا أنها تنصب باجمعها في قالب واحد مفاده انه عبارة عن ثقافة الالتزام بالمسؤولية ضمن أولويات التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة وتوفير الدعم والمساندة التامة من قبل الإدارة العليا تجاه التنمية المستدامة بإبعادها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفـــــــرع الثاني
المفهوم على المستوى الفقهي

تعددت التعاريف التي قال بها الفقهاء لبيان المراد بهذا المصطلح وهي وان اختلفت من حيث الصياغة إلا أنها تكاد تتلاقى من حيث المضمون والجوهر، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذا المصطلح في الدراسات القانونية.

فقد عرفه البعض من الفقه[١١] بأنه (تذكير للشركات بمسؤوليتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه)، فالشركات التجارية والاقتصادية والمالية ليست شركات خيرية وان هاجسها الأول هو تحقيق اكبر عائد من الربح لأصاحبها ومن هنا استوجب الأمر ضرورة تذكير تلك الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية والأخلاقية حتى لا يكون تحقيق الربح بطرق غير مقبولة أخلاقياً أو قانونياً كتشغيل الأطفال والإخلال بالمساواة في الأجور وظروف العمل والحرمان من الحقوق الأساسية للفرد وعلى ذلك فالدور الرئيس الذي تلعبه الشركات كونها المصدر الرئيس للثروة وتوليد فرص العمل يحتم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية تجاه المجتمع وفقا للمفاهيم والمعايير الحديثة[١٢]، ولكن ويبدو لنا أن دور المشرع ليس مجرد تذكير للشركات بل يمكن أن يصل إلى مستويات أعلى كما سنرى.

في حين عرفه آخرون[١٣] بأنه (مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع)، ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف بأنه يقصر الدور المجتمعي على الأعمال التطوعية فقط.

ويرى فيه آخرون[١٤] بأنه (صورة من صور الملاءمة الاجتماعية الواجبة على الشركات)، ولكن المشكلة أن الوجوب ينقل الدور المجتمعي من خانة المسؤولية الاجتماعية إلى مصاف المسؤولية القانونية.

كما عرفه البعض الأخر من الفقه[١٥] بأنه (التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان وغيرها) ، وينتقد هذا التعريف على أساس انه مطول أولاً وانه يقربه من المسؤولية القانونية ثانياً وانه يذكر أمثلة يفترض بالتعريف أن يبتعد عن الخوض فيها.

ويرى فيه آخرون[١٦] بأنه (استجابة إدارة الشركات إلى التغير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع والاستمرار بانجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية)، ومع أن هذا التعريف هو اقرب من غيره لولوج المعنى الحقيقي للدور المجتمعي إلا أن عباراته اقرب للاقتصاد منها للقانون.

لقد برزت دعوات كثيرة من قبل جهات وأفراد دوليين تنادي بضروري تحديد معايير لمسؤولية الشركات والمنظمات تجاه المجتمع وهو ما أكد عليه مدير البنك الدولي الذي عرفه بأنه الإدارة والأخلاق الجيدة للشركة وواجباتها تجاه العاملين والبيئة ومساهمتها في التنمية الاجتماعية[١٧].

ويمكننا في النهاية أن نضع تعريفاً للدور المجتمعي للقطاع الخاص لنقول بأنه (تبني القطاع الخاص، طواعيةً أو مدفوعاً بالامتيازات القانونية، سياسات تصب في خدمة المجتمع).

وقد حاولنا في هذا التعريف أن نتجاوز الانتقادات الموجهة إلى التعاريف السابقة، فلم نجعل من الدور المجتمعي وسيلة للخلط بين المسؤوليتين الاجتماعية والقانونية، كما ابتعدنا فيه عن الإطالة والإطناب فالاختصار يجعل التعريف جامعاً مانعاً، فضلاً عن أننا لم نتوقف فيه عند الأعمال التطوعية التي تتبناها بعض جهات القطاع الخاص وإنما أضفنا إليها قيام هذه الجهات بدورها المجتمعي في سبيل الحصول على بعض الامتيازات كالإعفاءات الضريبية والاستثمارات المغرية، ومن هنا فان الدور المجتمعي يمكن أن يمارس من خلال قيام القطاع الخاص أفراداً أو شركات بأعمال تطوعية كتبني المؤتمرات العلمية أو رعاية الفرق الرياضية أو أعمال أخرى من اجل الحصول على امتيازات ضريبية أو اقتصادية الغرض منها أصلاً هو الحصول على الربح أو زيادته ولكنها تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى خدمة المجتمع.

المطلب الثالث

الدور المجتمعي للقطاع الخاص بين المسؤوليتين القانونية والاجتماعية

كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن المسؤولية الاجتماعية على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي لما لهذا المفهوم من دور فاعل في دعم العمل التنموي وبالتالي تفعيل دور القطاع الخاص في أداء واجباته تجاه المجتمع بحتمية الواجب الاجتماعي والأخلاقي كون القطاع الخاص يعمل ويستفيد من هذا المجتمع وبالتالي عليه التزامات وواجبات أخلاقية يجب الوفاء بها رغم أن هدف القطاع الخاص في أساسه المعيار الربحي والمادي إلا أن هذا لا يمنع أن يؤخذ في الاعتبار التوازن بين الجانب الاقتصادي بمضمونه الربحي والجانب الاجتماعي بمضمونه الأخلاقي لتحقيق نمو اقتصادي على المستوى الاستراتيجي للمنشأة أو الشركة.

لذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء بصورة مختصرة عن المسؤوليتين القانونية والاجتماعية وأثرهما في الدور المجتمعي للقطاع الخاص بفرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

المسؤولية القانونية وأثرها في الدور المجتمعي للقطاع الخاص

يترتب على صفة الاجتماعية في القاعدة القانونية نتيجتان الأولى تتمثل في الاتصال الوثيق بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى والثانية تخصيص القانون بالزمان والمكان حيث يجب أن يكون القانون مستجيباً لظروف المجتمع وحاجاته ليعكس أوضاعه ومشاعره حيث يتكون القانون من تفاعل عوامل مادية ومعنوية يتغير بتغيرها من بلد إلى بلد وفي البلد الواحد من وقت إلى آخر[١٨].

ولا يخفى مدى العلاقة الوثيقة بين القانون بشكل عام مع علوم مثل الاقتصاد والاجتماع حيث يضع علماء الاقتصاد والاجتماع النظريات التي تبين وجهات نظرهم وتتفق مع الفلسفة التي يؤمنون بها ليأتي دور المشرع القانوني ويأخذ ما يتفق وفلسفة القابضين على السلطة، بما يجعل القانون أداة من أدوات السياسة الاجتماعية، فعن طريق القانون يمكن للمشرع أن يوجه القطاع الخاص لمعالجة التقلبات الاقتصادية والاجتماعية[١٩].

ولا يتوقف الأمر على تأثير التشريعات القانونية في المجتمع بل أن الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي تكون في تطور مستمر تؤثر هي الأخرى في القانون إذ توجب عليه أن يلازم هذا التطور ليقدم له الوسائل الفنية المناسبة. فقد أصبح من المؤكد اليوم أن القانون لا بد أن يتسق ويتجاوب مع الضرورات الاقتصادية وهو ما ثبت فعلاً بالأزمة الاقتصادية العالمية لسنة ١٩٢٩ حيث انبرى المشرع في كل الدول إلى وضع القواعد القانونية التي تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية الطارئة والميل نحو الاشتراكية بعد شيوع تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية[٢٠].

ومع انحسار المد الاشتراكي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في تسعينيات القرن المنصرم والعودة الى تعزيز الرأسمالية والتمادي فيها مطلع الألفية الثالثة عبر سياسات الخصخصة والعولمة فكانت النكسة في عام ٢٠٠٨ بحدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أعادت إلى الأذهان فشل السياسات الرأسمالية وضرورة تدخل الدولة، ما دفع الدول إلى تبني تشريعات مالية واجتماعية جديدة تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المستجدة.

ومهما يكن من أمر فان القوانين ينبغي لها في عالم اليوم أن تكون إطارات مستوعبة لحياتنا وضمان لاستمرار وجودنا الأفضل ولن يكون لها ذلك إلا إذا تطورت مع الزمن وسايرت الأحداث بل سبقتها وحللت ما يتوقع منها في خضم مستلزمات الظرف ومقتضيات الأحوال فوضعت الحلول الناجحة والقوانين المتطورة[٢١].

وان تدخل المشرع القانوني لضبط سلوك الأفراد والشركات بوضعه التزامات وواجبات على عاتق كل منهم يجعل المخالفين لتلك الالتزامات والواجبات تحت طائلة القانون وبالتالي الخضوع للمسؤولية القانونية التي تأخذ صور وأنواع مختلفة حسب القانون الذي ينشئها فهناك المسؤولية المدنية والمسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية الانضباطية والمسؤولية الضريبية وغيرها، وتترتب كل هذه المسؤوليات على القيام بالدور القانوني الذي ينبغي على المخاطبين بالقاعدة القانونية القيام به، وليس الدور المجتمعي الذي يتوقع منهم، فمثلاً إذا ما ألزم المشرع المستثمر بتشغيل نسبة من الأيدي العاملة العراقية فانه يكون قد جعل عليه مسؤولية قانونية عند عدم الالتزام بها ولا يدخل قيامه بذلك ضمن الدور المجتمعي أو المسؤولية الاجتماعية [٢٢].

كما أن هناك بعض التطورات التشريعية في مجال الإبلاغ الاجتماعي فهناك حكومات معينة تشعر بضرورة زيادة كشف البيانات والشفافية في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات وتكون شروطها بوجه عام جزئية في تغطيتها وبيئية بصفة رئيسة او متصلة بالعمالة، ففرنسا على سبيل المثال لا الحصر تشترط على المؤسسات وشركاتها التابعة الواقعة في إقليمها الوطني أن تكشف عن المعلومات الإحصائية المتعلقة بالقوى العاملة وتقلباتها والأجور والصحـــــة والسلامة وظروف العمل والتدريب وعلاقات العمـل وظروف المعيشة والتدابـــــــير المتخـــذة من اجل العمالة[٢٣].

أما على الصعيد الدولي فالقانون الدولي يغطي من خلال المعاهدات والاتفاقيات والسوابق القضائية مسائل من قبيل حماية البيئة والمستهلك والصحة والعمل وحقوق الإنسان والممارسات التجارية وإدارة الشركات كما أن العديد من الاتفاقيات البيئية تحمل البلدان المصادقة عليها المسؤولية القانونية عن كفالة تطبيق تلكم المبادئ[٢٤].

ولكن كل ذلك يبتعد عن الدور المجتمعي ويدخل ضمن الالتزامات القانونية المفروضة على المخاطبين بالقانون.

الفرع الثاني

المسؤولية الاجتماعية وأثرها في الدور المجتمعي للقطاع الخاص

أن الإنسان كائن اجتماعي بالفطرة ومن البديهي انه لا يستطيع العيش بمفرده دون التواصل والتعاون مع أبناء جلدته، وينسحب ذات الحكم على الشركات والتجمعات الاقتصادية الأخرى فلا يمكن أن تعمل بمعزل عن المجتمع، بصوره المختلفة من أسرة أو قبيلة أو مدينة أو دولة أو مجتمع دولي، والذي يدري عليها الأرباح اللازمة لبقائها، ومن هنا فان وجود المجتمع ضروري للإنسان والشركات التجارية على حدٍ سواء، فإذا كان الإنسان يحتاج إلى أسرة ترعاه في مقتبل حياته والى مجتمع أوسع ينتفع بمجهودات أفراده

ويتبادل معهم إشباع الحاجات التي لا يستطيع إشباعها بمفرده والى دولة توفر له الطمأنينة والأمان وتحمي حدود البلد والى مجتمع دولي ينظم العلاقات بين الدول ويمنع اعتداء بعضها على الآخر[٢٥]، فان الشركات تحتاج في بداية تأسيسها في الغالب إلى تجمع مجموعة أموال أو أشخاص لتكوينها ومن ثم إلى قانون يعترف لها بالشخصية المعنوية، وهذا القانون ينبغي أن يعبر عن كيان مجتمع لا يقل عن دولة، كما برزت الحاجة إلى المجتمع الدولي للشركات أيضاً، ذلك أن هذه الأخيرة يمكن أن يكون لها تعاملات خارجية ولا يحفظ حقوقها إلا القانون الذي يوفره المجتمع الدولي.

ومن هنا كان لا بد للإنسان كما الشركات من المحافظة على المجتمع الذي يعمل فيه والمجتمع الأوسع الذي يعلو مجتمعه، بل لا بد من تطوير ذلك المجتمع بحيث نصل به إلى المستوى الذي يصبح فيه أكبر فائدة لمن يعيش فيه من أشخاص طبيعية (الإنسان) وأشخاص معنوية (ومنها الشركات)، وإذا كانت الفائدة المرجوة من المجتمع بالنسبة للإنسان هي الحصول على الخدمات وإشباع الحاجات فان تلك الفائدة تتجلى لدى القطاع الخاص أفراداً وشركات في الإرباح التي يمكن تحقيقها من المتاجرة بالسلع والخدمات في ذلك المجتمع.

ولما كانت مصالح الأفراد والشركات تتشابك في علاقات مترابطة وتحتاج إلى قانون ينظمها ويسهم في تطوير المجتمع وتقدمه، إلا أن عملية التنظيم هذه تتوقف عند الدور القانوني وما يترتب عليه من مسؤولية قانونية، إذ يترك القانون هامش من الحرية للقطاع الخاص، في جميع الأيديولوجيات عدا الاشتراكية منها، لممارسة دوره في خدمة المجتمع دون تدخل من الدولة[٢٦].

وقد استغلت بعض شركات القطاع الخاص هذا الهامش من الحرية للقيام ببعض الممارسات التي تقربها من جمهورها وتجعلهم أكثر ثقة بها وبمنتجاتها من سلع وخدمات، بل شكلت بعض هذه الأعمال نوعاً من أنواع الترويج غير المباشر لها ومن دون أن تقلل من أرباحها بل على العكس ساهمت هذه الفعاليات في زيادة الأرباح وكسب ثقة المجتمع، المثال المشهور هو ما قامت به شركة ماكدونالز عام ٢٠٠٨ من تبرعها بدولار أمريكي واحد عن كل ساندويش باعته في يوم ٢٠ تشرين الثاني ليصبح المجموع (١٢) مليون دولار تبرعت بها للعناية بالأطفال[٢٧]، مما كان مدعاة للحديث عن الجهود التي تبذلها هذه الشركة والثقة الكبيرة التي كسبتها، فكان فرصة للترويج والدعاية لهذه الشركة الكبيرة بحيث أصبح الشراء من وليس من غيرها عمل إنساني على مستوى عال من الأهمية، كما قامت الكثير من شركات الأدوية بتبني بعض المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها كليات الطب والصيدلة على مستوى العالم، وركزت بعض شركات التأمين على السيارات في بعض البلدان جهودها على القيام بحملات توعية كبيرة للتقليل من الحوادث المرورية وهو ما سيؤدي بالنتيجة إلى تقليص

التكاليف التي ستتحملها في حالة حدوث حوادث مرورية وفي الوقت ذاته تكون قد قدمت خدمة جليلة للمجتمع بنشرها الوعي المروري دون أن تكلف الدولة أو الأفراد أية مبالغ إضافية يمكن أن تحتاجها الخزينة العامة للدولة.

وإذا كانت الأمثلة السابقة قد تم تبنيها من بعض الأفراد أو الشركات بصورة طوعية، فهل يمكن أن يتدخل المشرع القانوني ويلزمهم بالقيام ببعض الأعمال التي يمكن أن تمثل اهتماما بالمجتمع؟

لا شك في أن الإجابة ستكون بالإيجاب إذا ما علمنا أن المشرع يستطيع أن يستخدم ما له من سلطات عامة لإجبار القطاع الخاص للقيام ببعض الممارسات التي تخدم المجتمع، والمثال الحي على ذلك هو عقود امتياز المرافق العامة حيث تُلزم الشركات التي تتعاقد مع الدولة لإدارة مرافق عامة معينة بان تقدم الخدمات بأسعار لا تتجاوز حدود معينة فان هي زادت تلك الأسعار عن تلك الحدود تعرضت للمساءلة القانونية[٢٨]، غير أن مثل هذا الإجبار والإلزام سيخرج الممارسة عن الدور المجتمعي محور دراستنا ويدخله ضمن الدور القانوني المرسوم ومن ثم فان أية مخالفة سيكون أثرها المسؤولية القانونية!!

ولكن هل هذا يعني أن المشرع لا يستطيع مطلقاً التدخل لتفعيل الدور المجتمعي للقطاع الخاص وترتيب المسؤولية الاجتماعية؟

إذا كان أسلوب الإلزام يحول الدور المجتمعي إلى دور قانوني والمسؤولية الاجتماعية إلى مسؤولية قانونية، فان الحل يكمن في قيام المشرع بحث شركات وأفراد القطاع الخاص إلى تبني سياسات تخدم المجتمع ومنحها في المقابل امتيازات وحوافز وليس فرض جزاءات وعقوبات قانونية عن عدم القيام بتلك السياسات.

ومع ذلك فان عدم قيام بعض شركات القطاع الخاص بتبني تلك السياسات ولو انه لن يؤدي إلى إجراءات قانونية كالعقوبة أو التعويض، بيد انه يمكن أن يرتب جزاءات اجتماعية تتمثل ربما في ازدراء المجتمع لتصرفاتها وعدم الثقة بمنتجاتها والنظرة إليها على أنها من الشركات الجشعة التي لا تهتم بالواقع الاجتماعي التي هي جزء منه وتعمل فيه مما يؤدي إلى الأضرار بها والتقليل من مبيعاتها أو تعاملاتها، وعلى العكس فان قيام القطاع الخاص ببعض الأدوار المجتمعية يمكن أن يقابله حوافز ضريبية أو منح استثمارية مغرية فضلاً عن كسب ثقة الجمهور وزيادة المبيعات وعلى التفصيل الذي سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

دور القانون في تنظيم الدور المجتمعي للقطاع الخاص

إذا تدخل المشرع بإلزام القطاع الخاص ببعض الأدوار المجتمعية فانه سيجعل هذا القطاع أمام مسؤولية قانونية فانه بقيامه بحث شركات القطاع

الخاص للقيام ببعض الأعمال التي تنم عن ممارسة دور مجتمعي يبقي مسؤوليتها في خانة المسؤولية الاجتماعية وهو ما سيكون محور بحثنا في هذا المبحث، إذ سنتناول هذا الموضوع في مطالب ثلاثة نخصص الأول لبيان الحوافز الضريبية لحماية البيئة، أما الثاني فنكرسه لبحث الحوافز الاستثمارية لتشغيل الأيدي العاملة، في حين نسلط الضوء في الثالث على الحوافز الاستثمارية لإنشاء البنى التحتية.

المطلب الأول
الحوافز الضريبية لحماية البيئة

أخذت نظرية الضريبة بالتطور حتى تمكنت في العصر الحديث من التخلص من النظرية التقليدية التي كانت تعد الضريبة مجرد أداة مالية لجباية أكبر قدر ممكن الإيرادات لتمويل الخزينة العامة فبات اليوم الغرض المالي احد الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها عن طريق الضريبة بجانب العديد من الأغراض أو الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتضاف إليها اليوم الأغراض البيئية فهذه الوسيلة التي أصبح لها دور كبير على جميع المستويات في تحقيق شتى الأهداف وفي عدة مجالات ومنها على سبيل المثال لا الحصر حماية البيئة من التلوث إذ أن هذه الوسيلة من شأنها أن تدفع الأشخاص لتقليل التلوث الناتج عن ممارسة أنشطتهم وذلك للحصول على هذه الحوافز، ومن هنا فان المشرع يمكن ان يستخدم الحوافز الضريبية لدفع أشخاص القطاع الخاص إلى اعتماد آليات صديقة للبيئة وبالتالي ممارسة دور مجتمعي دون أن يلزمها بذلك.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله في فرعين نخصص الأول لبيان مفهوم الحوافز الضريبية والثاني لعرض أهم الحوافز الضريبية لحماية البيئة.

الفرع الأول
مفهوم الحوافز الضريبية

أورد الفقه الضريبي عدة تعاريف للحوافز الضريبية تكاد تتفق من حيث المضمون وان اختلفت في الألفاظ.

فقد عرفها البعض من الفقه[٢٩] بأنها (تدابير وإجراءات ضريبية معينـــــة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا ضريبية محددة لتحقيق أهداف معينة)، ويؤخذ على هذا التعريف انه يتجاهل مبدأ قانونية الضريبة حيث يجعل من السلطة الضريبية هي الآمر الناهي في شؤون الضرائب في الوقت الذي ينبغي أن تكون الشؤون الضريبية من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية المنتخبة في البلاد.

كما عرفها آخرون[٣٠] بأنها (حفز الأفراد على إتباع سلوك معين لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التي تسعى إليها الدولة)، وينتقد هذا التعريف بأنه يبتعد عن الوسائل الواجب استخدامها في هذه الحوافز.

في حين رأى فيها آخرون[٣١] بأنها (التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة)، ويبدو لنا أن هذا التعريف هو الأقرب من غيره للمعنى القانوني للحوافز الضريبية وأصدق تعبيراً عن واقع هذه الحوافز.

الفرع الثاني
أهم الحوافز الضريبية في حماية البيئة

لقد أصبحت الحوافز الضريبية في التسعينيات من القرن الماضي من أهم الأدوات لحماية البيئة من التلوث والموصى بها في إطار الاتحاد الأوروبي، فوفقاً للتوجيه الذي صدر عن المجلس الأوروبي في ١٩٩٣/٦/٢٦ بخصوص تقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة التلوث الخاص بالهواء من انبعاث عوادم السيارات (يمكن للدول أن تخصص حوافز ضريبية تشجع على مكافحة تلوث الهواء من عوادم السيارات كما يمكن لها أن تعد نصوصاً تسمح بالنزول على مستويات حماية البيئة التي حددتها الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩٢ التي يتعين احترامها) [٣٢].

وبالتالي يمكن تحديد أهم الحوافز الضريبية التي يمكن أن تساهم في حماية البيئة من مصادر التلوث لتشكل إذا ما استفاد منها القطاع الخاص دوراً مجتمعياً على مستوى عال من الأهمية وهي كالآتي:-

أولاً:- الإعفاءات الضريبية.

تعد الإعفاءات واحدة من أهم الوسائل الضريبية التي يمكن أن تساهم في الحد من مظاهر التلوث من خلال تأثيرها الكبير في تعديل السلوك الاقتصادي لمصادر التلوث واخذ تكاليف التلوث في الحسبان[٣٣].

ثانيا:- تنزيل التكاليف واجبة الخصم.

أن التكاليف واجبة الخصم إحدى صور الحوافز الضريبية التي يمكن أن تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها وخاصة حماية البيئة من خلال تقليل تكاليف النشاط الذي يحمله أصحابه في سبيل حماية البيئة مما يؤدي إلى زيادة أرباحهم وهذا ما ينعـــكس بدوره على زيادة حافز هؤلاء على بذل كافة السبل اللازمة لحمـــاية البيئة من التلوث[٣٤].

ثالثا:- تخفيض السعر الضريبي.

إن لسعر الضريبة دوراً كبيراً وفعالاً في تحقيق الأهداف التي يبتغيها المشرع فمن خلال تخفيض السعر يمكن للدولة أن تصل إلى هدفها في حماية البيئة كحافز ضريبي للأشخاص لممارسة أنشطة صديقة للبيئة[٣٥].

والجدير بالذكر أن المشرع الضريبي العراقي لم يمنح المكلف الضريبي أية إعفاءات أو تنزيلات أو حتى تخفيضات بالأسعار الضريبية تتعلق بالدور المجتمعي الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في حماية وتحسين البيئة، مخالفاً بذلك اغلب التشريعات المقارنة العربية منها والأجنبية، وكنا نفضل لو أن المشرع قد حذا حذو تلك التشريعات واقر تلك الحوافز

الفرع الثالث

الحوافز الضريبية وسيلة لإدراك البيئة الصديقة للعوق

كان أن تنبهت المجتمعات المحلية والمجتمع الدولي على حد سواء إلى الخطر الذي يحيط بالأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة إيجاد البيئة الصديقة للعوق التي تمكن أفراد هذه الفئة من أبناء المجتمع من ممارسة دورهم الطبيعي في الحياة، ولما كانت الضريبة تشكل أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية كان لا بد أن تلعب دوراً فعالاً في تهيئة البيئة الصديقة للعوق من خلال فرض ضرائب على الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة التي لا تنفذ متطلبات الدمج الشامل في أي من الأعمال التي تمارسها، وبالعكس تمنح الحوافز الضريبية من سماحات وإعفاءات وتنزيلات ورديات لمن يلتزم بتوفير تلك المتطلبات.

وتتمثل أهمية الحوافز هنا في الأثر الايجابي المباشر في تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ في مجال الدمج المجتمعي الشامل، فضلاً عن المزج الذي يحدثه استخدام الضرائب كوسيلة لانجاز الدمج الشامل في منح الضرائب دوراً إضافياً جديداً يضاف إلى أدوارها المهمة والمعروفة.

على أن الإشكالية تتجسد في كيفية التوفيق بين متطلبات توفير البيئة الصديقة للعوق للوصول إلى الدمج الشامل من جهة والاستعانة بالضرائب كوسيلة لذلك من جهة أخرى، ناهيك عن البحث في مدى إمكانية إيجاد حلول بديلة لعدم الالتزام بالآليات الرسمية لتنفيذ الدمج.

ولكننا نفترض أن الأخذ بهذه الأداة وحوافزها لكل من يستخدم آليات أو يتبع سبل صديقة للعوق، يمكن أن يشكل دافعاً فعالاً لتنفيذ الاتفاقية الدولية في هذا المجال.

إذ يمكن للمشرع أن يجعل القطاع الخاص يمارس دوراً مجتمعياً في تهيئة بيئة صديقة للعوق بلا إلزام، وذلك من خلال منح إعفاء ضريبي كلي أو على الأقل جزئي لكل شركة أو فرد من الفاعلين في القطاع الخاص على مستوى بعمل تسهيلات لإزالة العوائق المادية في الأماكن العامة أو الخاصة بحيث يستطيع ذوي الإعاقة ارتيادها بلا حاجة إلى مساعدة من احد أو على اقل تقدير بمساعدة بسيطة أو ربما يمنح هذا الإعفاء أو تنزيل التكاليف التي يتم إنفاقها

لإقامة تلك التسهيلات أو تكاليف رعاية المؤتمرات أو الندوات العلمية التي تهتم بشؤون أبناء هذه الفئة.

ويبدو لنا أن المشرع الضريبي العراقي في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل قد أعفى من الخضوع للضريبة التبرعات للجهات الخيرية ومنها جمعيات ذوي الإعاقة[٣٦]، وكنا نتمنى لو أن المشرع قد وضع حكماً خاصاً برعاية ذوي الإعاقة في هذا الخصوص، وربما يكون الموقع الأفضل لمثل هكذا حكم هو قانون رعاية ذوي العاقة والذي لا زال تحت قبة البرلمان في العراق.

المطلب الثاني

الحوافز الاستثمارية لتشغيل الأيدي العاملة

أن الاستثمار بوجه عام عبارة عن أية حركة اقتصادية تعود بالمنافع على القائم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو زيادة رأس المال المستثمر عن طريق توظيف ذلك المال في شراء السلع أو الآلات أو إقامة المشاريع الصناعية أو الخدمية في فترة منية محددة[٣٧].

كما ويعد الاستثمار مقياساً لدرجة رقي وتطور أي بلد بالاستناد إلى حجم ما يخصص من ناتجه الوطني للاستثمارات والى كمية الاستثمارات الأجنبية المستقطبة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني لذلك البلد في خلق وتدعيم الطاقة الإنتاجية له.

وان أهمية الاستثمار الأجنبي تجاذبته أقلام الفقه فمنهم من يغلب آثاره السلبية على الايجابية ومن ثم يقلل من أهميته بالنسبة للدولة المضيفة له، ومنهم من يكشف عَظَمَ إثارة الايجابية ويجعل له أهمية خاصة في إنماء النشاط الاقتصادي في أية دولة سواء أكانت هذه الدولة تنتمي إلى مجموعة الدول المتقدمة والتي تمتلك موارد وإمكانات مهمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية فيه أم إلى مجموعة الدول النامية والتي وان امتلك جانب منها عوائد مالية كبيرة إلا أنها تعجز عن استيعاب تلك العوائد ويزداد الأمر خصوصية بالنسبة للجانب الآخر منها الذي يعاني من مشكلة نقص رؤوس الأموال اللازمة لتمويل برامج التنمية فيها[٣٨].

فالعلاقة طردية بين ازدياد حجم الاستثمارات الأجنبية وازدياد تشغيل الأيدي العاملة وزيادة الصادرات وانخفاض الاستيرادات ونقل التكنولوجيا الحديثة وتشجيع الاستثمار الوطني، إذن هناك حاجة حقيقية للاستثمار الأجنبي ولا سيما في العراق الجديد الذي كان له مجموع يسير من مجموع التدفقات الاستثمارية.

وقد أحسن المشرع العراقي إذ منح في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل[٣٩] الكثير من الحوافز والإعفاءات الضريبية للمستثمرين العراقيين والأجانب بهدف دفعهم إلى توفير فرص عمل للعمالة العراقية والتقليل

من حجم البطالة في البلد مما يدفع المستثمرين إلى لعب دور مجتمعي بصورة غير مباشرة

المطلب الثالث

الحوافز الاستثمارية لإنشاء البنى التحتية

لا يقرر أي مستثمر أجنبي إدخال أمواله إلى أية دولة ومن ضمنها العراق بغية استثمارها ما لم يشعر بالاطمئنان على أمواله من الأخطار التجارية وغير التجارية وهذا الاطمئنان لا يتحقق بمجرد تشريع قانون ما (مثل قانون الاستثمار العراقيّ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦) كما لا يتحقق بإلغاء قانون من القوانين المعرقلة للاستثمار (مثل قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤) وإنما يتحقق الاطمئنان من خلال تفاعل اقتصادي وسياسي وقانوني يوفر للمستثمر الأجنبي الطمأنينة على أمواله ويقوم بتوفير مناخ جيد للاستثمار بالنسبة له[٤٠].

لكن الدول ليست ملزمة ولو نظرياً بتوفير هذا المناخ إلى المستثمرين الأجانب وإنما هي تحت ضغط ضعفها العلمي وحاجتها إلى الموارد والتكنولوجيا الأجنبية تضطر عملياً لتوفير هذا المناخ للمستثمرين الأجانب بغية استضافتهم واستضافة صناعاتهم وخدماتهم والاستفادة من التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الذي بلغته مشروعاتهم[٤١].

والحقيقة أن العراق باعتباره دولة نامية فهو بحاجة ماسة إلى الاستثمار الأجنبي بعد أن أنهكت اقتصاده الحروب والعقوبات الاقتصادية والاحتلال الأجنبي والاقتتال الداخلي لذلك أحسن المشرع العراقيَّ صنعاً عندما اصدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بصيغته الحالية والذي شجع المستثمر الأجنبي بالمخاطرة برأس ماله وإدخاله في العراق وهذا كله بدافع تطوير الاقتصاد العراقيّ.

فإذا كان المشرع لا يستطيع أن يجبر المستثمرين على استثمار أموالهم في العراق فانه يستطيع أن يشجعهم على ذلك من خلال تقديم الكثير من الحوافز الاستثمارية وهو ما فعله مشرع قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ومشروع قانون إعمار البنى التحتية والقطاعات الخدمية .

ولكن المهم من الاستثمار الأجنبي هو الاستفادة من ثمرته وهذه الاستفادة لا تتحقق إلا من خلال وسائل قانونية متعددة منها مشاركة رأس المال الوطني لرأس المال الأجنبي في المشروع المستضاف أو تشغيل الأيدي العاملة أو استقبال تكنولوجيا أجنبية تصلح للبيئة العراقية وبالتالي إنشاء قاعدة رئيسة للبنى التحتية في القطر وهذا هو المقصود من الاستثمار فالمشرع لا يمنح المستثمر الأجنبي حقوقاً سيادية لمجرد كونه أجنبياً وإلا أعتبر ذلك مساساً بالسيادة الوطنية وإنما يمنحه امتيازات بعضها ذات صفة سيادية بغية تطوير اقتصادهِ الوطني الضعيف.

الخاتمة

لا بد لنا في ختام هذه الدراسة أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي خلصنا إليها في نقطتين وكما يأتي:-

أولاً:- الاستنتاجات.

أفضت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:-

١. رغم حداثة وتنامي الدور المجتمعي للقطاع الخاص على المستوى العربي والعالمي، فان تجربة العراق في هذا الشأن تكاد تكون الأضعف بين قريناتها في الدول العربية والأجنبية الأخرى وهي نتيجة منطقية للسنوات الطويلة التي حكمت العراق فيها الأفكار الاشتراكية وما تركته من بغضاء تجاه القطاع الخاص وأعماله.
٢. الدور المجتمعي للقطاع الخاص هو تبني القطاع الخاص، طواعية أو مدفوعاً بالامتيازات القانونية، سياسات وممارسات تصب في خدمة المجتمع.
٣. إن قيام المشرع بإلزام القطاع الخاص بالقيام بالممارسات المجتمعية يجعل الدور الذي يلعبه هذا القطاع دوراً قانونياً ويحمله مسؤولية قانونية عند الإخلال بالتزاماته.
٤. هامش التنظيم القانوني الذي يمكن أن يقوم به المشرع في الدور المجتمعي للقطاع الخاص هو منح الامتيازات والحوافز لمن يقوم بممارسات مجتمعية وحجب تلك الامتيازات والحوافز عمن يتغاضى عن ذلك الدور، بعيداً عن الجزاءات القانونية ومسؤوليتها القانونية.
٥. رغم أهمية الحوافز الضريبية في تشجيع القطاع الخاص على ممارسة الدور المجتمعي المرجو منه فان المشرع العراقي لم يمنح أية حوافز ضريبية لحماية البيئة أو لتوفير بيئة صديقة للعوق واكتفى بخطوات خجولة في مجال الحوافز الاستثمارية والامتيازات للحد من البطالة.

ثانياً:- التوصيات.

في ضوء الاستنتاجات أعلاه ، نتمنى على المشرع العراقي ما يأتي:-

١. الاهتمام بالدور المجتمعي للقطاع الخاص وتشجيعه بحيث يعكس صورة مغايرة عما رُسم له في الماضي القريب في ذهن المواطن العراقي.
٢. الابتعاد عن صيغ الإلزام والإجبار والقسر المفروضة على القطاع الخاص ذلك أنها تنقل ممارساته من خانة الدور المجتمعي إلى ضفة المسؤولية القانونية المقيتة والتي لا تتناسب مع المجتمع الإسلامي المتحضر والجديد في عراق اليوم.
٣. منح حوافز ضريبية لحماية البيئة سواء أكانت بالإعفاءات أم التنزيلات أم التخفيضات في الأسعار الضريبية للأفراد أو الشركات في القطاع

الخاص الذين يستعملون وسائل إنتاج صديقة للبيئة أو ينتجون منتجات تساهم في الحفاظ على البيئة من التلوث أو تقلل منه.

٤. منح حوافز ضريبية مشابهة لما ذكر في الفقرة السابقة لمن يساهم من القطاع الخاص بخلق بيئة صديقة للعوق تسهل حركة وتنقل وتعلم وتعليم وغيرها من الفعاليات للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥. منح امتيازات مالية وتسهيلات إدارية واسعة لمن يشارك من القطاع الخاص في الحد من البطالة بتشغيل الأيدي العاملة العراقية في المنشآت التابعة له، كمنح إعفاء كلي أو جزئي من اشتراكات الضمان الاجتماعي عمن يعمل لديه من عمالة عراقية إذا ما زاد عددهم عن ١٥ عاملاً أو عاملة.

٦. زيادة حجم الامتيازات والحوافز الاستثمارية الممنوحة بقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للمستثمر الأجنبي أو العراقي ، ذلك أن هذه الاستثمارات تصب في خدمة المجتمع من كافة النواحي .

الهوامش

١. ينظر في تفصيل الدور التقليدي للدولة د.قبس حسن عواد البدراني ، المالية العامة والتشريع المالي (الموصل : دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بلا سنة نشر) ، ص ٢٣-٢٤.
٢. ينظر في تفصيل آثار الأزمة الاقتصادية العالمية على دور الدولة د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي (القاهرة : العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨)، ص١٥.
٣. ينظر د.نهال المغربل وياسمين فؤاد ، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر وبعض التجارب الدولية (بحث مقدم إلى المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، م ٣ ، ٢٠٠٨)، ص ٤. وينظر كذلك حسين عبد المطلب الاسرج " تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية" ، بحث منشور في : www.halasrag.com، (٢٠١٣/٦/١٠)، ص١٠.
٤. ينظر في آثار الأزمة المالية العالمية الحالية د.احمد خلف حسين الدخيل ، تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي (طرابلس ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٢)، ص٦٤.
٥. ينظر في تفصيل نظرة الإسلام إلى الإنفاق الخاص د.السيد عطية عبد الواحد ، مبادئ واقتصاديات المالية العامة (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠)، ص ٣٩٢-٣٩٣.
٦. د.احمد خلف حسين الدخيل ، "الضرائب ذات القالب الحر" (مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء ، س ٤ ، عدد خاص بالمؤتمر الوطني الأول لكليات القانون ٢٠١٢)، ص ٦٩.
٧. مختار الصحاح ، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٩)، ص ٩٧ و ١٥٥ و ١٨٨ و ٤٧٧.
٨. ينظر د.حسين الاسرج، "المسؤولية الاجتماعية للشركات" (بحث مقدم إلى المعهد العربي للتخطيط في الكويت ، ع ٩٠ ، الكويت ، ٢٠١٠)، ص ٥.
٩. الاسرج ، مرجع سابق ، ص ٥.
١٠. وهيبة ، مرجع سابق ، ص ٨.
١١. صالح سليم الحموري، "المسؤولية الاجتماعية المجتمعية بين النظرية والتطبيق" بحث منشور في:www.halasrag.com (٢٠١٣/٦/١٠)، ص ١١.
١٢. ينظر هاني الحوراني، "حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة" (المؤتمر الثاني

حول (مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية) ، صنعاء ، ٢٠٠٩)، ص ٥.
١٣. رابعة سالما لنسور، "اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن)" (كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠)، ص ١٧.
١٤. خامرة الطاهر، "المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة" ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة ورقلة ، كلية الأعمال، ٢٠٠٧)، ص ٨٢.
١٥. فؤاد محمد حسين الحمدي، "الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك" أطروحة دكتوراه غير منشورة (الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، ٢٠٠٨)، ص ٣٥.
١٦. عسكر الحارثي، "دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية" ، ورقة عمل (المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية ، صنعاء ، ٢٠٠٩)، ص ١٠.
١٧. ينظر الحمدي ، مرجع سابق ، ص ٤٤.
١٨. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون (بغداد : بيت الحكمة ، بلا سنة نشر) ، ص ص ٣٢-٣٣.
١٩. د.عبد العال الصكبان ، علم المالية العامة (بغداد : دار الجمهورية ، ج١ ، ط٣ ، ١٩٦٦)، ص ص ٢٩-٣٠.
٢٠. د.حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون (القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٩)، ص ٢٩-٣١.
٢١. محمد الهمامي، "أزمة القوانين" (محاضرة منشورة في مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن وزارة العدل بتونس، س١٨، ملحق ع٣، ١٩٧٦)، ص ٢٦٨ .
٢٢. الدخيل، تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي ، مرجع سابق ، ص ٦٥.
23. p.scott , Report all over the world , environmental finance , December 2001 , p.(36-47).
٢٤. ينظر تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلق بكشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع ، الصادر عام ٢٠٠٤ ، ص ٨ والمنشور في:-www.unctad.org (٢٠١٣/٦/١٠).
٢٥. البكري والبشير ، مرجع سابق ، ص ٢٧-٢٨.

٢٦. د.احمد خلف حسين الدخيل، "الأسس الجديدة لفرض الضرائب" (بحث مقبول للنشر لدى مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، التي تصدر عن كلية القانون بجامعة القادسية بكتابها المرقم ٣٢٢ في ٢٠١١/١٠/٦)، ص ٢٧-٢٨.
٢٧. ينظر الحموري ، مرجع سابق ، ص ٨.
٢٨. ينظر في تفصيل عقود امتياز المرافق العامة د.محمد علي بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري (بغداد ، مديرية الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٣)، ص ٤٨٩-٤٩٠.
٢٩. ينظر مروة موفق مهدي ، الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة النهرين ، كلية الحقوق، ٢٠٠٧)، ص ١٣٨.
٣٠. ينظر د.رمضان صديق محمد حسين ، "دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة وبصفة خاصة من التلوث الناشئ عن البترول" (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للقانونيين المصريين المنعقد للفترة من ٢٥-٢٦ / شباط / ١٩٩٢)، ص ٦.
٣١. ينظر د.كمال عبد حامد ال زيارة وجمال الحاج ياسين ، "دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق" (بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠)، ص ٤٨ .
٣٢. ينظر مهدي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨.
٣٣. ينظر د.زين العابدين بدوي ناصر ورابح رتيب بسيط ، " دور الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة" (بحث منشور في مجلة العلوم البيئية ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، المجلد ١ ، ج ٢ ، كانون الأول ٢٠٠٠)، ص ١٩٣.
٣٤. مهدي ، مرجع سابق ، ص ١٤١.
٣٥. ينظر د.يونس احمد البطريق والمرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية (بلا مكان نشر : الدار الجامعية ، ٢٠٠٤)، ص ٣١.
٣٦. تنظر ـ الفقرة (٢٦) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل. ينظر د. رائد ناجي احمد الجميلي ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق (القاهرة : العاتك لصناعة الكتاب ، ط١ ، ٢٠١٢)، ص ١٤٦.
٣٧. د.بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، ووسائل تسوية منازعاتها) (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٦) ، ص ٨٧.

٣٨. د.دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية) (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٦)، ص ٦.
٣٩. المادة ١٥ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٤٠. ينظر السامرائي ، مرجع سابق ، ص ١٠.
٤١. الأسعد ، مرجع سابق ، ص ١٩٦.

المصادر

أولاً:- المصادر باللغة العربية.

أ.الكتب والمؤلفات الفقهية:-

١. احمد ، رائد ناجي : علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٢.
٢. الأسعد ، بشار محمد : عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، ووسائل تسوية منازعاتها) ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦.
٣. البدراني ، قبس حسن عواد : المالية العامة والتشريع المالي ، الموصل ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بلا سنة نشر .
٤. بدير ، محمد علي وآخرون : مبادئ وأحكام القانون الإداري ، بغداد ، مديرية الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٣.
٥. البطريق ، يونس احمد والسيد حجازي ، المرسي : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤.
٦. البكري ، عبد الباقي والبشير ، زهير : المدخل لدراسة القانون ، بغداد ، بيت الحكمة ، بغداد، بلا سنة نشر.
٧. الجنابي ، طاهر : علم المالية العامة والتشريع المالي ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨.
٨. الدخيل ، احمد : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي ، طرابلس ، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٢ .
٩. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩.
١٠. السامرائي ، دريد محمود : الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٦.
١١. الصكبان ، عبد العال : علم المالية العامة ، بغداد ، دار الجمهورية ، ج١ ، ط٣ ، ١٩٦٦.
١٢. عبد الرحمن ، حمدي : فكرة القانون ، القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٩ .

١٣. عبد الواحد ، السيد عطية : مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

ب.الرسائل والاطاريح الجامعية:-

١. الحمدي ، فؤاد محمد حسين : الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك ، أطروحة دكتوراه غير منشورة . الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، ٢٠٠٨.

٢. الطاهر، خامرة : المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة ورقلة ، كلية الأعمال ، ٢٠٠٧.

٣. مهدي ، مروة موفق : الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية ، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ .

٤. لنسور ، رابعة سالما : أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن) ، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية الأعمال ، ٢٠١٠.

جـ.البحـــوث والـــــدوريات:-

١. الحارثي ، عسكر : "دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية ، صنعاء ، ٢٠٠٩.

٢. حسين ، رمضان صديق محمد : "دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة وبصفة خاصة من التلوث الناشئ عن البترول" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للقانونيين المصريين المنعقد للفترة من ٢٥-٢٦ / شباط / ١٩٩٢ .

٣. الحوراني ، هاني : "حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة" المؤتمر الثاني حول (مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية) ، صنعاء ، اليمن ، ٢٠٠٩ .

٤. ال زيارة ، كمال عبد حامد و الحاج ياسين ، جمال : "دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق" بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠ .

٥. الدخيل ، احمد خلف حسين : "الأسس الجديدة لفرض الضرائب" بحث مقبول للنشر لدى مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، التي تصدر عن كلية القانون بجامعة القادسية بكتابها المرقم ٣٢٢ في ٢٠١١/١٠/٦.

٦. الدخيل ، احمد خلف حسين : "الضرائب ذات القالب الحر" مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء ، س ٤ ، عدد خاص بالمؤتمر الوطني الأول لكليات القانون ٢٠١٢ .

٧. السامرائي ، دريد محمود : "الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)" بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٦.
٨. الاسرج ، حسين : "المسؤولية الاجتماعية للشركات" بحث مقدم إلى المعهد العربي للتخطيط في الكويت ، ع ٩٠ ، الكويت ، ٢٠١٠.
٩. المغربل ، نهال و فؤاد ، ياسمين : "المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر وبعض التجارب الدولية" بحث مقدم إلى المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، م ٣ ، ٢٠٠٨.
١٠. ناصر ، زين العابدين بدوي وبسيط ، رابح رتيب : "دور الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة" بحث منشور في مجلة العلوم البيئية ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، م ١ ، ج ٢ ، كانون الأول ٢٠٠٠.
١١. الهمامي ، محمد : "أزمة القوانين" محاضرة منشورة في مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن وزارة العدل بتونس، س١٨، ملحق ع٣، ١٩٧٦.

د.المصادر الالكترونية:-

١. الاسرج ، حسين عبد المطلب : "تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية" بحث منشور في: www.halasrag.com.
٢. تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلق بكشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع ، الصادر عام ٢٠٠٤ والمنشور في www.unctad.org.
٣. الحموري ، صالح سليم : "المسؤولية الاجتماعية المجتمعية بين النظرية والتطبيق" بحث منشور في: www.halasrag.com .
٤. طشطوش ، هايل عبد المولى إبراهيم : "الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي" بحث مقدم إلى المعهد الكندي لتنمية الموارد البشرية ، ٢٠٠٨ منشور في: www.aljsad.org .

هـ . القوانين:-

١. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٢. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ثانيا:- المصادر الأجنبية.

1. P.Scott ; **Report all over the World** , environmental finance , December 2001.